نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : .

- " ذكاة الجنين ذكاة أمه " .

قلت : روي من حديث الخدري ومن حديث جابر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر ومن حديث أبي أيوب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث كعب بن مالك ومن حديث أبي الدرداء وأبي أمامة ومن حديث علي .

- فحديث الخدري : أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه (1) عن مجالد عن أبي الوداك عن الخدري أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " انتهى . قال الترمذي : حديث حسن وهذا لفظه ولفظ أبي داود قال : قلنا : يا رسول ا نحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكل ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " وأحمد في " مسنده " في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث عن يونس بن أبي إسحاق عن ابن أبي الوداك به ورواه الدارقطني في " سننه " وزاد : أشعر أو لم يشعر وقال : الصحيح أنه موقوف قال المنذري : إسناده حسن ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في " صحيحه " انتهى .

- وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود (2) عن عبيد ا بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد ا عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى . وعبيد ا بن أبي زياد القداح فيه مقال ورواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه .

- وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الحاكم في " المستدرك " (3) عن عبد ا بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وقال : إسناد صحيح وليس كما قال فعبد ا بن سعيد المقبري متفق على ضعفه وأخرجه الدارقطني عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة قال عبد الحق : لا يحتج بإسناده قال ابن القطان : وعلته عمر بن قيس وهو المعروف بسندل فإنه متروك .

- وأما حديث ابن عمر : فأخرجه (4) أيضا عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في " الضعفاء " وروى له هذا الحديث وله طريق آخر عند الدارقطني عن عاصم بن يوسف عن مبارك بن مجاهد عن عبيد ا بن عمر عن نافع به قال ابن القطان : وعصام رجل لا يعرف له حال وقال في " التنقيح " :

مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد .

- وأما حديث أبي أيوب : فرواه الحاكم أيضا (5) عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعا (6) قال الحاكم : ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح وليس كذلك ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيخين لم يخرجاه في " الصحيح " انتهى .

- وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطني (7) عن علقمة عنه قال : أراه رفعه ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت قال : شيخنا الذهبي في " ميزانه " : هو آفة .

- وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني أيضا (8) عن موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس وموسى هذا قال ابن القطان : هو مجهول .

- وأما حديث كعب بن مالك : فأخرجه الطبراني في " معجمه " (9) عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك مرفوعا نحوه قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف ضعفه ابن المبارك وتركه يحيى وعبد الرحمن بن مهدي روى عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا فذكره قال : وإنما هو عن الزهري قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه هكذا قاله ابن عيينة وغيره من الثقات وليس هذا هو إسماعيل بن مسلم البصري العبدي صاحب المتوكل ذاك ثقة انتهى .

- وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء : فأخرجه البزار في " مسنده " (10) عن بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء وأبي أمامة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " انتهى . قال البزار : وقد روي هذا الحديث من وجوه عن أبي سعيد وأبي أيوب وغيرهما وأعلى من رواه أبو الدرداء انتهى .

ورواه الطبراني في " معجمه " إلا أنه قال : عن راشد بن سعد عوض خالد بن معدان وكذلك فعل ابن عدي في " الكامل " ولين بشر بن عمارة ثم قال : وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب ولا أعرف له حديثا منكرا انتهى .

- وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني (11) عن الحارث عنه والحارث معروف وفيه أيضا موسى بن عثمان الكندي قال ابن القطان : مجهول قال عبد الحق في " أحكامه " : هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها وأقره ابن القطان عليه وقال المنذري في " مختصره " : وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له (12) : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " بنصب ذكاة الثانية لتوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكتفى بذكاة أمه وليس بشيء وإنما هو بالرفع كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشان وأبطله بعضهم بقوله : فإن ذكاته ذكاة أمه لأنه تعليل لإباحته

من غير إحداث ذكاة وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه انتهى .

_____ .

(1) عند أبي داود في " الضحايا - في باب ما جاء في ذكاة الجنين " ص 34 - ج 2 ، وعند الترمذي في " الصيد - في باب في ذكاة الجنين " ص 191 - ج 1 ، وعند ابن ماجه في " الذبائح - في باب ذكاة الجنين ذكاة أمه " ص 238 ، وعند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ص 539 ، ولكن زيادة : أشعر أو لم يشعر في رواية ابن عمر فقط .

(2) عند أبي داود في " الضحايا " ص 35 - ج 2 ، وعند الدارقطني عن جابر بمعناه وعند الحاكم في " المستدرك " عن جابر في " الأطعمة " ص 114 - ج 4 .

(3) في " المستدرك - في الأطعمة " ص 114 - ج 4 ، وعند الدارقطني في " الذبائح " ص 541 .

(4) في " المستدرك - في الأطعمة " ص 114 - ج 4 ، ولفظه : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم انتهى . ولفظ الدارقطني قال في الجنين : ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر قال عبيد ا : ولكنه إذا أخرج من بطن أمه يؤمر بذبحه حتى يخرج الدم من جوفه انتهى .

(5) في " المستدرك - في الأطعمة " ص 114 - ج 4 .

(6) قلت : سند هذا الحديث في " المستدرك " ص 114 - ج 4 : عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال الحافظ ابن حجر في " ذيل الكنى من التهذيب " ص 308 - ج 12 : ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن وأخوه عيسى وأبوه عبد الرحمن وابن أخيه عبد ا بن عيسى فالصواب ما في " المستدرك " عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بزيادة لفظة : عن بين أخيه وبين عبد الرحمن .

(7) عند الدارقطني في " الذبائح " ص 541 .

(8) عند الدارقطني في " الذبائح " ص 541 .

(9) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 35 - ج 4 : رواه الطبراني في " الكبير - والأوسط " وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف اه .

(10) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 35 - ج 4 : رواه البزار والطبراني في " الكبير " وفيه بشر بن عمارة وقد وثق وفيه ضعف انتهى .

(11) عند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ص 541 .

(12) قلت : كيف الغرض وقد صححه ابن الأثير : ص 50 - ج 2 ، إذ قال : ذكاة الجنين

ذكاة أمه ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا أخرج حيا ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين أي ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى